محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٨/١٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبدللات ، باسم المبيضين ، ماجد العزب

المميز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضده :

القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٧/١١٢٩ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ المتضمن إعلان براءة المميز ضده عن جناية الشروع بالقتل وحمل أداة حادة بحدود المواد ٣/٣٢٧ و٧٠ و٧٦ و١٥٥ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضده قد استجمعت كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه وبينة النيابة جاءت قانونية ومتساندة وكافية لإدانته .

٢ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاستدلال واستخلاص النتائج .

٣ – أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بوزن البينات وزناً دقيقاً وعدم مناقشتها كامل البينات حساب القانون والأصول ٠

٤ – أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بتطبيق القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وصحيحاً ٠

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين:-

الفريـــــــق الأول:-

١ -

٢

٣ -

٤-

الفريـــق الثانـــي :-

١-

٢-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية:-

١- جناية الشروع التام بالقتل الواقع على أكثر من شخص بالاشتراك بحدود المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول

٢- جناية الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٤) مكررة و (٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين من الفريق الثاني

lawpedia.jo

٣- حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات لجميع المتهمين من الطرفين .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت في الآتي:-

(إنه وبحدود الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠١٤/٩/١٩ ونتيجة لخلافات سابقة بين الفريقين فقد نشبت مشاجرة فيما بينهم في منطقة الصويفية في عمان حيث هجم كل فريق على الفريق الآخر مستخدمين في المشاجرة أدوات حادة (مقصات حلاقة) وقد أقدم المتهمون من الفريق الأول على طعن المتهمين من الفريق الثاني طعنات قاتله وفي أماكن قاتلـه حيث أصيب المشتكى عليه بطعنة نافذة إلى جدار المعدة الأمامي والخلفي أفضت إلى تجمع دموي خلف جدار المعدة وبالنتيجة فقد شكلت الإصابة خطورة على حياته كما أصيب المتهم ا بثلاث طعنات أدت إحداها إلى جرح نافذ إلى الفراغ بين الضلعين الرابع والخامس أحدث بدوره استرواحاً هوائياً من الجهة اليسرى من الصدر وبالنتيجة فقد شكلت الإصابة خطورة على حياته وكذلك فقد أقدم المتهمان من الفريق الثاني بدورهما على ضرب المتهم بواسطة أداه حادة (بومه) على وجهه الأمر الذي أدى إلى جرح قطعي بالوجه من الجهة اليمنى وجروح في يده اليسرى وعلى إثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

(إنه وفي حدود الساعة السادسة من مساء يوم ٢٠١٤/٩/١٩ وقعت مشاجرة فيما بين أفراد كل من الفريقين الذين يعملون حلاقين في صالونات السيدات، بعد اختلافهم حول إحدى السيدات من الزبائن حين ادعى كل فريق بأنها من زبائنه ونتيجة لذلك فقد أقدم كل من:

من الفريق الأول على طعن المتهمين حيث اشتركوا جميعهم بطعنهما بواسطة المقصات التي يستعملونها في الحلاقة وأصيبا بعدة طعنات كما أقدم المتهم وسيم على إشهار أداة حادة موس على المتهم ، وقام المتهم بالإمساك من أذنه وأشهر الموس على وجه راكان مهدداً به وبعدها قام المتهم بضرب المتهم بواسطة بومة وهي أداة حادة (تلبس باليد) على وجهه وتم إسعاف الجميع إلى المستشفى وتبين بأن المتهم كان قد أصيب بجرح قطعي في الوجه من الجهة اليمنى

وحصل على تقرير طبي بذلك .

بينما تبين بأن المتهم قد أصيب بجرح طعني اخترق الرئة اليسرى وجرح سطحي على الكتف الأيسر وانكماش للرئة اليسرى بشكل كامل وجرح طعني في عظم اللوح وجرح طعني في ثنية الإبط الأيسر الأمامية وقد أدت الإصابة إلى استرواح هوائي وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وأن مدة التعطيل أسبوعين قطعي وحصل على تقرير طبي بذلك .

كما تبين بأن المتهم قد أصيب بجرح طعني نافذ عميق في البطن أدى إلى ثقب في جدار المعدة الأمامي والخلفي مع وجود نزف دموي خلف جدار المعدة وقد أجريت له عملية جراحية استكشافية وتم ترميم الإصابات ووقف النزيف وأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المصاب وأن مدة التعطيل هي ثلاثة أسابيع قطعي من تاريخ الإصابة وحصل على تقرير بذلك وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٥/١٤٢) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن:-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية جميع المتهمين باستثناء المتهم عن جنحة حمل وحيازة أدوات حادة المقصات بحدود المادتين (١٥٥ و١٥٦) من قانون العقوبات لكون حملهم لتلك الأدوات ناتج عن طبيعة المهنة ولكون تلك الأدوات هي مقصات ومهنة المتهمين هي الحلاقة.

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٥) (بومة) وعملاً بالمادة (١٥٦) الحكم بحبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

ثالثاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهم المسندة لكل من المتهمين :-

١-

lawpedia.jo

-٢

-٣

-٤

من جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بالاشتراك بحدود المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) إلى جناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بالاشتراك دون معرفة الفاعل بالذات بحدود المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) وبدلالة المادة (٣٣٨) من القانون ذاته .

رابعاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٤ مكررة و ٧٦) عقوبات إلى جنحة التهديد بحدود المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات .

خامساً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الإيذاء المكررة بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٤ مكررة و ٧٦) عقوبات إلى جناية الإيذاء المكررة بحدود المادة (٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

سادساً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة التهديد بحدود المادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم بحبسه لمدة ستة أشهر والرسوم والنفقات ولكون المتهم اسقط حقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح حبسه لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه .

سابعاً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤ مكررة) من قانون العقوبات .

ثامناً:- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم كل واحد من المتهمين:-

١-

٢-

٣-

٤-

بجناية الشروع بالقتل الواقع على أكثر من شخص بالاشتراك وبدون معرفة الفاعل بالذات بحدود المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ و ٣٣٨) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:-

١-عملاً بأحكام المواد (٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦) وبدلالة المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات وضع كل واحد من المجرمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم والنفقات .

ونظراً لقيام كل من المشتكيين (المتهمين) بإسقاط حقهما الشخصي عن المجرمين تخفيض العقوبة بحقهم إلى النصف لتصبح العقوبة النهائية بحق هي الحبس لمدة سنة واحدة وتسعة أشهر والرسوم والنفقات محسوبة للموقوفين منهم مدة توقيفهم .

٢- عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات.

lawpedia.jo

ونظراً لقيام المتهم ، بإسقاط حقه الشخصي عنه الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح حبسه لمدة سنة واحدة والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه.

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه لمدة سنة واحدة والرسوم والنفقات محسوبة له مدة توقيفه ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ المتهمان بالقرار فطعنا فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ وفي القضية رقم ٢٠١٦/١٧٩٩ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :

((وعن أسباب التمييز:-

وعن السببين الأول والثاني المنصبين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث إجراء محاكمة المتهمين (المميزين) بمثابة الوجاهي.

نجد إن المتهمين (المميزين) تغيبا عن حضور جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ وتقرر السير بحقهما بمثابة الوجاهي وصدر الحكم بحقهما بالصورة ذاتها.

وحيث إنهما يطعنان في الحكم للمرة الأولى فهما غير ملزمين بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابهما على النحو الوارد في المادة (٤/٢٦١) من الأصول الجزائية الأمر الذي يتوجب معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذين السببين عليه .

لـــذا ودون التعرض لباقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ليتمكن المتهمين (المميزين) من تقديم بيناتهما ودفوعهما ومن ثم إصدار القرار المناسب)).

لم يرتض المتهم بالقرار رقم (٢٠١٥/١٤٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ فطعن فيه تمييزاً.

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ وفي القضية رقم ٢٠١٧/٩٥٤ أصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :

((وعن أسباب التمييز الأول:-

lawpedia.jo

بالنسبة للسبب الثالث الذي يدعي فيه الطاعن بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمتهما بمثابة الوجاهي فإن محكمة الجنايات الكبرى وبجلسة يوم ٢٠١٦/٥/١٥ قررت إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها.

وحيث إن المتهم يتقدم بهذا الطعن لأول مرة ويدعي بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي فإنه غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتمكين المتهم الطاعن من استكمال بيناته ودفوعه التي يدعيها لورود هذا السبب عليه.

وعن سببي التمييز الثاني الدائرين حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي توصلت إليها بالنسبة للمميز ضده.

فإن لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة واسعة في وزن البينات وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينات الإثبات والنفي وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليها في ذلك إذا كانت البينات تدعو إلى الشك والريبة في نسبة الفعل إلى المتهم .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى قررت براءة المتهم المميز ضده مما أسند إليه بعد أن تشككت في بينة النيابة العامة وخصوصاً شهادة المشتكي (الذي يعتبر الشاهد الرئيسي في الدعوى) وقد قامت المحكمة باستعراض شهادة المشتكي ومناقشتها مناقشة وافية ودللت على الأسباب التي حملتها إلى عدم الاقتناع بها وجعلتها تتشكك في صحتها وهذه الأسباب التي أشارت إليها المحكمة تنصب على وقائع جوهرية تدعو إلى الشك والريبة في صحة شهادته وتوجب طرحها من عداد بينة النيابة في الشق المتعلق بالمميز ضده رامز .

وبالنسبة لباقي بينة النيابة المتمثلة بشهادات الشهود

فإنه لم يرد فيها ما يربط المميز ضده بما أسند إليه لا بل فقد ذكر الشاهد ، أنه لم يشاهد المميز ضده في مكان المشاجرة.

كما أن البينة الدفاعية المتمثلة بشهادة الشاهدين

قد عززت قناعة المحكمة بعدم اشتراك المميز ضده بالمشاجرة كون الشاهدين المذكورين ذكرا بأنهما لم يشاهدا المميز ضده في مكان المشاجرة مما يتعين معه إعلان براءته كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذين السببين.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر ما يلي:-

١- ودون حاجة لبحث باقي أسباب التمييز الأول في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه رقم (٢٠١٥/١٤٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المتهم الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار المناسب .

٢- رد التمييز الثاني وتأييد القرار المطعون فيه)).

اتبعت محكمة الجنايات الكبرى النقض وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٦ وفي القضية رقم ٢٠١٧/١١٢٩ أصدرت قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز وفي التطبيقات القانونية وأن أفعال المميز ضده استجمعت كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه .

فإن لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة واسعة في وزن البينات وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينات الإثبات والنفي وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليها في ذلك إذا كانت البينات تدعو إلى الشك والريبة في نسبة الفعل إلى المتهم .

وفي الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى قررت براءة المتهم المميز ضده مما أسند إليه بعد أن قامت باستعراض بينة النيابة العامة والمتمثلة بشهادة الشهود

والمصاب والطبيب الشرعي

ومناقشتها مناقشة وافية ودللت على الأسباب التي حملتها إلى عدم الاقتناع بشهادة الشاهد وجعلتها تتشكك في صحتها وهذه الأسباب التي أشارت إليها المحكمة تنصب على وقائع جوهرية تدعو إلى الشك والريبة في صحة شهادة الشاهد وتوجب طرحها من عداد بينة النيابة ٠

وبالنسبة لشاهد شاهد النيابة ، فإن ما ورد بشهادته يؤكد عدم صحة شهادة الشاهد جاءت شهادته لصالح المتهم المميز ضده من أن المتهم لم يشترك بالمشاجرة ٠

وبطرح شهادة الشهود المذكورين فإنه لم يرد في بينة النيابة العامة ما يربط المتهم بالجرمين المسندين إليه مما يتعين معه إعلان براءته ٠

وحيث انتهى القرار المميز لهذه النتيجة فيكون موافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

lawpedia.jo

قـــــــراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربيع الآخر ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٧ م

عضـــو عضـــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـــو عضـــو

نائب الرئيس

رئيس الديـوان

دقـــق س٠هـ